

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(259) لا يكون ذلك ربا (1)، ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً ، أو خاتماً ما يسوى درهماً بعشر - ما دام عليه فص - لا يكون شيئاً فليس بالربا .
_____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 3 : 797|177 و798 ، والمقنع : 125 ، والكافي 5 : 190|1 ، والتهذيب 7 : 511|118 .